**الحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور العراقي لسنة 2005**

**تولد مع ولادة الانسان حقوقه الطبيعية كحقه في الحياة، وحقه في العمل وحقه في العيش ضمن اسرة ترعاه وتتولى شؤونه، وهذه الحقوق لا تعطى ولا تمنح من احد؛ لأنها متأصلة في طبيعة الانسان، وانما ما يحصل هو الكشف عن هذه الحقوق في الدساتير والمواثيق الدولية.**

**أما إذا أصبح الإنسان فرداً ضمن دولة، عندئذ يصبح مواطناً له حقوق يجب على الدولة رعايتها وتوفيرها وحمايتها ومنها الحقوق السياسية والمدنية للمواطن، لكن حقوق الانسان ليست مطلقة ومنفلتة، بل انها تمارس بشكل محدد ومشروط قانوناً وحسب متطلبات الزمان ومستلزمات المكان، والقيود التي تفرض على الحقوق ليست قيوداً رغبوية، بل هي قيود مقننة تتراوح بين محددات امنية تتصل بالأمن الفوقي للدولة، وبين اخرى تتصل بالمصلحة العامة والنظام العام، وهكذا جاء دستور 2005 ليعلن عن الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها العراقيون كأفراد وجماعات، مستلهماً هذه الحقوق من سنن السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان.**

**لقد اورد الدستور العراقي لعام 2005 الحقوق الفردية للإنسان العراقي كحقه في الحياة، وحقه في معاملة عادلة، وحقه في الشخصية القانونية وفي العمل والتعليم، وحقه في المشاركة في الشؤون العامة، وحقه في الجنسية، وفي حرية الرأي والتعبير، وحقوق عديدة اخرى، كما اشار دستور 2005 الى تلك الحقوق التي تمتزج فيها الجوانب الفردية بالجماعية، والتي يتمتع بها الانسان كفرد وعضو في الجماعة، ومن هذه الحقوق: الحقوق الثقافية في التربية والتعليم ومكافحة التمييز.**

**إن إيراد هذه الحقوق والحريات ضمن دستور 2005 ما هو الا ضمانة من ضمانات حقوق الانسان، من اجل حمايتها على الصعيد الوطني من خلال النص عليها، وتوفير آليات قانونية لحمايتها، لكن النص على الحقوق والحريات العامة في الدساتير لم يعُد كافياً لضمان تطبيقها، فقد ذكرت الكثير من الحقوق والحريات العامة في الدساتير العراقية التي سبقت دستور 2005، ولكنها لم تزد عن كونها نصوصاً لم تطبّق، وشهد العراق خلال نفاذ تلك الدساتير فصولاً من البُعد عن الحقوق والحريات العامة.**

**لذا سنحاول في هذا المطلب ايراد ماهية النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة الواردة في دستور 2005.**

**أولاً: الحقوق الواردة في دستور 2005**

**جاء الباب الثاني من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ ليعلن عن الحقوق التي يتمتع بها المواطن العراقي، حيث ناقش الفصل الاول من هذا الباب هذه الحقوق:**

1. **الحقوق المدنية والسياسية**

**لقد اعلن دستور 2005 صراحة في المادة (14) منه ان العراقيين متساوون امام القانون، ودون تمييز؛ بسبب الجنس، او العرق، او القومية، او الاصل، او اللون، او الدين، او المذهب، او المعتقد، او الرأي، او الوضع الاقتصادي، او الاجتماعي.**

**كما جاء دستور 2005 ليعلن تميزه عن باقي دساتير المنطقة العربية في مادة خلت منها دساتير هذه الدول كافة، الا وهي المادة (15) والتي نصت على ما يأتي:**

**(لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) فالنص على الحق في الحياة لم يذكر في اي من دساتير الدول العربية.**

**كما ضمن دستور 2005 الحق في تكافؤ الفرص في كافة المجالات، ومنع التمييز في هذا الشأن وألزم الدولة بالتكفل باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، كما جاء في المادة (17) من دستور 2005 النص على الحق في الخصوصية الشخصية مع مراعاة حقوق الآخرين والآداب العامة، كما ان المساكن لها حرمتها ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.**

**ثم جاء دستور 2005 على مسألة مهمة عانى منها العراقيون كثيراً منذ تأسيس الدولة العراقية عام 1921 الى سقوط نظام صدام حسين في 2003، الا وهي مسألة الجنسية العراقية إذ نصت المادة (18) من الدستور على ما يأتي:**

**(الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته)، كما ساوى الدستور في نفس المادة بين العراقيين المولودين لاب عراقي او لام عراقية في منحهم الجنسية العراقية، وقد وافق هذا النص المادة الاولى من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي اقرتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ عام 1981.**

**كما حظر الدستور العراقي اسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، واعطى الحق لمن اسقطت عنهم الجنسية المطالبة باستعادتها، كما اعطى الحق للعراقيين بالتمتع بأكثر من جنسية واحدة، لكنه اشترط فيمن يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اي جنسية اخرى يتمتع بها عدا الجنسية العراقية.**

**كما جاء في دستور 2005 ما ينص على الحقوق التي يتمتع بها المواطن في حال ارتكابه امراً يخالف القانون، إذ ثبّت له الدستور حق التقاضي وحق الدفاع الذي وصفه بالمقدّس، كما ان اي متهم يعد بريئاً حتى تثبت ادانته، كما اقر الدستور ان القانون الجزائي لا يكون بأثر رجعي الا اذا كان اصلح للمتهم.**

**كما جاء في المادة (19) من الدستور لا يجوز الحجز والحبس والتوقيف الا في الاماكن المخصصة لذلك على ان تشمل هذه الاماكن بالرعاية والاهتمام، وان يتم عرض اوراق التحقيق الابتدائي للمتهم الملقى القبض عليه على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز (24) ساعة من حين القبض على المتهم، ولم يجوّز الدستور تمديد مدة الاعتقال الا مرة واحدة فقط .**

**وقد جاء في المادة (20) من الدستور ما ينص على الحقوق السياسية للمواطن العراقي إذ نصت هذه المادة:**

**(للمواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)، كما حظر الدستور تسليم العراقي الى السلطات والجهات الاجنبية، واقر الدستور كذلك حق اللجوء السياسي لكنه اشترط اصدار قانون ينظمه، كما منع الدستور اعادة اللاجئ السياسي الى بلده الذي فر منه، واستثنى دستور 2005 منح حق اللجوء لمن ارتكب جرائم دولية او ارهابية او من الحق ضرراً بالعراق.**

1. **الحقوق الاقتصادية**

**كفل الدستور العراقي لعام 2005 حق العمل لكل العراقيين وبما يضمن لهم حياة كريمة، كما ان الدستور جعل العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية فقط، ومنع استغلالهم واباح الدستور تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها، وحمل الدولة مسؤولية كفالة هذا الحق.**

**كما جاء في المادة (23) من الدستور ما ينص على ان الملكية الخاصة مصانة، وانه يحق الانتفاع بها واستغلالها والتصرف وفقاً للقانون، كما لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل على ان ينظم هذا بقانون، واجاز الدستور للعراقي ان يتملك في اي مكان من العراق، لكنه حظر التملك لأغراض التغيير الديموغرافي، كما كفل دستور 2005 حرية التنقل للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال بين مختلف مناطق العراق، ومنع فرض الضرائب والرسوم الا بقانون، واعفى الدستور اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب وبما يضمن عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة.**

**جاء في المادتين (29) و(30) من الدستور العراقي لعام 2005 ما ينص على ان الاسرة اساس المجتمع، وان من واجب الدولة الحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، كما ألزم الدستور الدولة بكفالة الامومة والطفولة والشيخوخة والشباب وتوفير كل الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، كما حظر الدستور الاستغلال الاقتصادي للأطفال بكافة اشكاله ومنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع، كما اقر الدستور كفالة الدولة للفرد والاسرة وخص منهم بالذكر الام والطفل بالضمان الاجتماعي والصحي ومقومات العيش الكريم، وشمل هذا الضمان كل العراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة.**

**كما كفل الدستور العراقي الرعاية الصحية لكل العراقيين، والزم الدولة بذلك، كما ان الدولة عليها ان ترعى ذوي الاحتياجات الخاصة، وان تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.**

1. **حقوق الجيل الثالث او الحقوق الجديدة([[1]](#footnote-1)).**

**تحدثت المادة (33) من دستور عام 2005 عن الظروف البيئية المناسبة لمعيشة الانسان، كما تحدثت هذه المادة عن ضرورة حماية الدولة للبيئة وللتنوع الاحيائي، كما شجعت المادة (34، ثالثاً)، من الدستور على البحث العلمي للأغراض السلمية، وشجعت كذلك على رعاية التفوق والابداع والابتكار، كما اشارت المادة (35) من الدستور العراقي لعام 2005 الى رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية، واشارت المادة (36) من الدستور الى كون الرياضة حق لكل فرد، وان الدولة ملزمة بتشجيعها ورعايتها.**

**ثانياً: الحريات العامة**

**كفل الدستور العراقي لعام 2005 الحريات العامة للعراقيين كافة، حيث نص في المادة (37) من الدستور على ان حرية الانسان وكرامته مصونة، وانه لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب امر قضائي، وحرّمت هذه المادة جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، وعدّت ما يؤخذ من اقوال تحت الاكراه غير ذات قيمة، والزم الدستور العراقي في هذه المادة الدولة بحماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، وحرّمت العمل القسري او ما يسمى (السخرة)، والعبودية وتجارة الرقيق بكل اشكاله، ثم جاءت المادة (38) من الدستور لتعلن كفالة الدولة بما لا يخل بالآداب والنظام ما يلي:**

**1. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.**

**2. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.**

**3. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.**

**لكن مضمون المادة (38) وُوجـِه بانتقادات كثيرة؛ كون ما نصت عليه هذه المادة من حريات في مجال التعبير والرأي قيّد بـ (عدم مخالفة النظام والآداب العامة)، وهذا ما يراه البعض مدخلاً لتقييد هذه الحريات حيث ان نص العبارة المقيدة فضفاضة وغير واضحة.**

**كما جاءت المادة (41) من الدستور لتعلن عن حرية العراقيين في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب الديانة او المذهب او المعتقد او الاختيار وهذه المادة تشكل واحدة من اهم المواد التي حظيت بالكثير من الجدل في الاوساط المهتمة بها، فقد رأى البعض ان هذه المادة هي الغاء لقانون الاحوال الشخصية ذي الرقم (188) لعام 1959، والذي كان يهدف الى توحيد احكام المذاهب الاسلامية الخمسة في العراق بقانون واحد يجاري روح العصر حسب هؤلاء.**

**كما نصت المادة (42) من الدستور على ما يأتي:**

**(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)، وجاء في المادة (43) ما ينص على ان اتباع المذاهب والاديان احرار في ممارسة شعائرهم، على ان تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها، واعطى الدستور العراقي لعام 2005 لجميع المواطنين حرية التنقل والسكن والسفر داخل العراق وخارجه، ولم يُجز نفي العراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن.**

**كما ضمن الدستور العراقي لعام 2005 كامل الحقوق الدينية لجميع العراقيين من غير المسلمين من المسيحيين والايزيديين والصابئة المندائيين، ونص الدستور على ضمان حرية العقيدة لهؤلاء وحرية ممارساتهم الدينية، وعلى الرغم من ان الدستور العراقي نص على ان اللغتين العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، لكنه ضمن للناطقين باللغات التركمانية والسريانية والارمنية تعليم ابنائهم بلغاتهم الأم في المؤسسات التعليمية الحكومية.**

**وبدأ الدستور مواده بالنص على عدم معارضة اي قانون يُسَنّ مع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، كما جاء في المادة الثانية (اولاً- ج) من الدستور، فقد ختم الدستور باب الحقوق والحريات العامة بالمادة (46) والتي جاء في نصها:**

**(لا يكون تقييد اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).**

**ومنذ ان تأسست الدولة العراقية الحديثة عام 1921 الى حين سقوط نظام صدام حسين عام 2003 حفلت دساتير الدولة العراقية بالعديد من الحقوق والحريات لكن المحك الحقيقي كان مدى التطبيق لهذه النصوص الدستورية، وقد جاء دستور 2005 ليكون انموذجا في المنطقة العربية لما احتواه من نصوص ضامنة للحقوق والحريات العامة.**

1. **-حقوق الجيل الثالث، تسمية تطلق على تطور النظرة الى حقوق الانسان إذ ابتدأت بالحقوق المدنية والسياسية في الجيل الاول والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الجيل الثاني، لتتطور في الجيل الثالث إلى رعاية حق عيش الانسان في بيئة مناسبة، وحماية النشاطات الثقافية والرياضية وسواها من الحقوق الحديثة** [↑](#footnote-ref-1)